المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

تعقبات ابن مفلح الفقهية في كتابه النكت على المحرر في باب العبادات بقوله "فيه نظر" دراسة تحليلية فقهية مقارنة.

إعداد:
لولوه محمد جارالله الربيش

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإنّ خير ما يغنمه المسلم في هذه الحياة الفقه في الدين والعمل به؛ وذلك بعلم الأصول من كتاب وسنّة وإجماع وقياس وغير ذلك، وعلم الفروع التي تبنى على تلك الأصول.

فمن منهج العلماء وسلوكهم في التأليف تكميل عمل من سبقهم تذييلاً أو استدراكاً أو تعقباً، وليس الغرض من ذلك تتبع الأخطاء، أو الانتصار للنفس؛ بل بيان ما فاتهم من مسائل وأحكام تمس إليها الحاجة، فألفوا في ذلك مؤلفات عديدة مقصدهم فيها بيان وجه الصواب، وإنّ المتأمل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما دوّنه علماء الإسلام في كتبهم القيمة اعتماداً عليهما واستنباطاً منهما، يدرك جلياً ما امتازت به شريعة الإسلام من شمول وثبات وصلاح لكل زمان ومكان، كما يدرك فضل أولئك العلماء الذين أمضوا حياتهم في خدمة الكتاب والسنة، واستنبطوا منهما ما تركوه لنا من فروع ومسائل واجتهادات وتعقبات وترجيحات.

وقد يسّـــر الله لي أن أقوم بجمع ودراســـة تعقبات أحد أولئك العلماء الأفذاذ، في باب العبادات، ألا وهو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي –رحمه

الله وغفر له- من خلال كتابه «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية»، **ليكون موضوع البحث:**

تعقبات ابن مفلح الفقهية في كتابه النكت على المحرر في باب العبادات بقوله "فيه نظر" دراسة تحليلية فقهية مقارنة.

وهو بحث مستفاد من رسالتي في الماجستير بعنوان: تعقبات ابن مفلح الفقهية في النكت على المحرر بقوله "فيه نظر" دراسة تحليلية فقهية مقارنة، مقدمة في جامعة القصيم.

والله أسأل التوفيق والسداد.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، **كالآتي:**

المقدمة

المبحث الأول: مسألة تكليف المرتد بالفروع.

المبحث الثاني: مسألة حكم صلاة الجماعة، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة للعبد.

المبحث الثالث: مسألة حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد.

المبحث الرابع: مسألة رفع اليدين في الصلاة.

المبحث الخامس: مسألة تسوية الصفوف بالصلاة.

المبحث الأول: مسألة تكليف المرتد بالفروع.

نص عبارة المجد بن تيمية –رحمه الله– في المحرر: "وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم ويتخرج أن لا يلزمه وفي قضاء ما فات في الردة روايتان"[1].

تعقب ابن مفلح –رحمه الله–: "ذكر في المحرر أن في قضاء المرتد ما فاته حال الردة من عبادة روايتين وكذا الخلاف مشهور في كتب الأصحاب في وجوب القضاء على المرتد ما تركه في حال ردته وظاهر هذا أن الخلاف مطرد في كل صورة وهو أولى وليس الأمر كذلك عند صاحب المحرر –رحمه الله– فإنه قال في شرح الهداية له في تارك الصلاة تهاونا إذا دعي إلى فعلها فامتنع وحكمنا بكفره وقتله قال وإذا عاد لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه على الروايتين معا وإن قلنا تسقط عن المرتد لا نكفره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه وأنه مكلف بها فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد انتهى كلامه **وهذا فيه إشكال**... وقول ابن عبد القوي رحمه الله بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر في شرح الهداية المذكور هذا يدل على أنه لا يكفر وإن قتل فحد لانعقاد الإجماع أن الكافر غير مكلف بفعل الصلاة وإن قلنا يكلفون بالفروع وإنما فائدته زيادة العذاب في الآخرة وإلا فلا **فيه نظر** لأن الإجماع إنما هو في الكافر الأصلي"[2].

وجه التعقب عند ابن مفلح –رحمه الله–: الذي يظهر من كلام المجد أن في وجوب قضاء المرتد ما فاته من العبادات في زمن ردته روايتين، وهذا يفهم منه أن الخلاف مطرد في كل صورة، كما ورد في كتب الأصحاب، بوجوب قضاء ما فاته حال الردة على الرواية الأولى، وعدم وجوب القضاء في الرواية الأخرى، ولكن المجد –رحمة الله– ذكر في موضع اخر في كتابه

---

١ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠).

٢ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٣٠-٣٤).

شرح الهداية بوجوب قضاء ما فاته حال الردة على الروايتين معاً[٣]، لأنها لو سقطت بردته فلا يكفر بتركها، وهذا فيه نظر، وقد يفهم منه عند بعضهم[٤] أن المرتد لا يكفر ولو قتل فحد لانعقاد الإجماع أن الكافر غير مكلف بالعبادات وهذا فيه اشكال.

صورة المسألة: إذا أسلم المرتد فهل يلزمه قضاء ما فاته من العبادات في زمن الردة، أو في زمن إسلامه قبل ردته؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة تكليف المرتد بقضاء الفروع على قولين **وهي كالآتي:**

القول الأول: يقضي المرتد إذا أسلم العبادات[٥] التي تركها في زمن الردة، وما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته، ولا يلزمه إعادة الحج، **وهو قول الشافعية[٦].**

القول الثاني: لا يقضي ما فاته من العبادات في زمن الردة، ويقضي ما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته وحال إسلامه، ويلزمه إعادة الحج، **وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].**

---

٣ كتاب منتهى الغاية في شرح الهداية لمجد الدين بن تيمية، لم أجده؛ لأنه لم يطبع ولم ينشر، فلم أستطع الاطلاع عليه لبيان نص الروايتين، ولكن هذا الذي يظهر من قول ابن مفلح فيما سبق.

٤ كابن عبد القوي فيما سبق.

٥ يقصد بالعبادات: الصلاة، والصوم، والزكاة.

٦ الأم (١ /٨٩)، الحاوي الكبير (٢/٢٧٠-٢٧٢)، البيان (٢/٩-١٢)، تحفة المحتاج (١/٤٤٧-٤٤٨)، مغني المحتاج (١/١٣٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٠٨-٤٠٩)، وقال بعضهم: لا يقضي ما فاته من العبادات في زمن الردة، ويقضي ما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته وحال إسلامه، ويلزمه إعادة الحج. المجموع (٣/٤-٧).

٧ التجريد (٢/ ٦٧٦) ، تبيين الحقائق (٣/٢٩٢-٢٩٣) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠٢)، فتح القدير (٦/٩٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٤٩).

٨ إلا أنهم قالو بعدم قضاء العبادات مطلقاً سواءً في زمن الردة، أو قبل ردته حال إسلامه، ولزوم الحج. ينظر: الذخيرة (٢/٢٠٤-٢٠٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢ /١٧١) ، شرح مختصر خليل (٩/ ٦٨).

٩ إلا أنهم قالو بعدم قضاء الحج، المغني (١/ ٢٨٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٠١) ، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٠١) ، الإنصاف (١ /٣٩٠- ٣٩١) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٣) ، حاشية الروض

الأدلة في المسألة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المرتد إذا أسلم يقضي العبادات التي تركها في زمن الردة، وما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته، ولا يلزمه إعادة الحج **بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[10].

وجه الدلالة من الآية: أن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت، فالمرتد مخاطب بالعبادات في زمن ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج، لأنه اشترط الأمرين لحبوط العمل والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما[11].

نوقش: بأن هذا معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[12]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[13]، فمن علق حكماً بشرطين، وعلقه بشرط أن الحكم ينزل عند أيهما وجد، كمن قال لعبده: أنت حر إذا جاء يوم الخميس، أنت حر إذا جاء يوم الخميس والجمعة: لا يبطل واحد منهما، بل

المربع (١/ ٤١٥) ، وقال بعض الحنابلة مثل قول المالكية، بعدم القضاء مطلقاً سواءً في زمن الردة، أو قبل ردته حال إسلامه، ولزوم إعادة الحج، ينظر: المغني (١/ ٢٨٩) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٠١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٢)، وقال بعضهم مثل قول الشافعية: ينظر: المغني (١/ ٢٨٩) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/٣).

١٠ البقرة: الآية ٢١٧.

[11] ينظر: المغني (١/ ٢٨٩) ، حاشية الروض المربع (١/ ٤١٥).

١٢ الأنعام، الآية ٨٨.

١٣ المائدة، الآية ٥.

إذا جاء يوم الخميس عتق، ولو كان باعه فجاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه، ثم اشتراه ثم جاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الأول[١٤].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[١٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أولاً: أنه الناسي وهو التارك كما قال سبحانه: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾[١٦]، أي: تركهم، والمرتد تارك، فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر.

ثانياً: أنه أوجب القضاء على الناسي ونبه بإيجابه على العامد، لأنه أغلظ حالا من الناسي، ولأنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم، ولأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة إلا شرط هو مطالب بالإتيان به، فإنه مطالب بالصلاة كالمحدث[١٧].

يناقش: أن الردة كفر وليست معصية والكافر غير مخاطب بالعبادات، وقياس المرتد على المحدث قياس مع الفارق.

الدليل الثالث: لأنه لا يستحق التخفيف، فيقضيها تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا

---

١٤ ينظر: مفاتيح الغيب – تفسير سورة البقرة – الآية ٢١٧.

١٥ أخرجه مسلم، (١/ ٤٧١) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٠) ، بنحوه.

١٦ التوبة، الآية ٦٧.

١٧ الحاوي الكبير (٢/ ٢١٠).

تسقط عنه بالجحود، كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين[١٨].

يناقش: أن التغليظ قد يكون منفراً عن الرجوع للإسلام.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المرتد إذا أسلم لا يقضي العبادات التي تركها في زمن الردة، ويقضي ما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته، ويلزمه إعادة الحج **بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[١٩].

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: أن الغفران يقتضي إسقاط حكم ما تقدم[٢٠].

ثانياً: أن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللازم منتف بدلالة الآية[٢١].

نوقش: بأن المراد به غفران المآثم دون القضاء، لأن القضاء فرض مستأنف[٢٢].

يجاب عنه: أن القضاء إنما يجب على المخاطب بالعبادة، والمرتد في زمن الردة غير مخاطب بها، ويقضي ما فاته حال إسلامه؛ لأنه كان مخاطب به.

---

[١٨] ينظر: الحاوي الكبير(٢/٢٧٠-٢٧٢) ، البيان (٢ /٩-١٢)، أسنى المطالب (١/١٢١-١٢٢) ، الغرر البهية (١/٢٥٦-٢٥٧) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (١ /٤٠٨-٤٠٩) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩٢).

[١٩] سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

[٢٠] التجريد (٢/ ٦٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩٢)

[٢١] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٧٤).

[٢٢] الحاوي الكبير (٢ /٢٧٠-٢٧٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٢٣].

وجه الدلالة من الآية: أنه في زمن الردة صار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه، فلا يقضي ما فاته فيها[٢٤].

الدليل الثالث: قوله –صلى الله عليه وسلم-: (الإسلام يجب ما قبله)[٢٦٢٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الإسلام يلغي ما كان في الكفر، ولا يشمل ما كان في الإسلام، فيلزم قضاء ما تركه قبل ردته.

الدليل الرابع: أن ما تركه في إسلامه قبل الردة كان مخاطبا به وواجباً عليه، فبقي الوجوب عليه بحاله[٢٧].

الترجيح مع بيان سببه:

يترجح والله أعلم **أن الصواب هو القول الثاني القائلين بأنه لا يقضي ما فاته من العبادات في زمن الردة، ويقضي ما كان قبلها، ويلزمه إعادة الحج**؛ لأنه في زمن الردة صار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه، فلا يقضي ما فاته فيها.

---

٢٣ سورة الزمر: ٦٥.

٢٤ المغني (١/ ٢٨٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٠١).

٢٥ أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٤) ،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ، برقم (٦٩٢١)، بنحوه ، ومسلم في صحيحه (١/ ١١١) ،كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟، برقم (١٢)، بنحوه.

٢٦ الذخيرة ، (٢/٢٠٤-٢٠٦).

٢٧ المغني (١/ ٢٨٩) ، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ١٤).

نوع التعقب:

تعقب **في النسبة لأحمد**، حيث لم يرد في قضاء الصلاة للمرتد نص عن الأمام أحمد.

التحليل الفقهي للتعقب:

الذي يظهر –والله أعلم– صواب تعقب ابن مفلح، بأن عبارة المجد مبهمة، فقوله: "وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم ويتخرج أن لا يلزمه" ثم يقول: "وفي قضاء ما فات في الردة روايتان" ويسكت هذا يفهم منه أن الخلاف فيها مثل المسألة التي قبلها، أي يقضي، ولا يقضي، ولكن المجد في كتابه شرح الهداية ذكر الروايتين بتفصيل وقال أن المرتد يقضي في كل الروايتين ما فاته في زمن الردة.

وخالفه الأصحاب في ذلك فالراجح في المذهب أنه لا يقضي، والذي يظهر أن سبب الخلاف هو أنه لم يرد في قضاء الصلاة للمرتد نص عن الإمام أحمد، فبعضهم جعلها كمسألة الحج كأبي الخطاب وغيره ومنهم من يأبى ذلك، كالقاضي أبو يعلى فقد قال: "قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ويعيد الحج واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني والحج لا يفعل أمثاله وتسمى حجة الإسلام ولا بد في هذا الإسلام الثاني من حجة"، والأخير هو الأقرب عندي –والله أعلم–.

المبحث الثاني: مسألة حكم صلاة الجماعة على العبد

نص عبارة المجد بن تيمية –رحمه الله– في المحرر: "وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة"[٢٨].

تعقيب ابن مفلح –رحمه الله– في النكت: "قوله وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة ظاهره القطع بوجوبها على العبد، **وفيه نظر** بل يقال لا تجب عليه وإن وجبت عليه الجمعة لتكررها بخلافها أو يكون فيها روايتان كالجمعة كما حكاه طائفة كابن الجوزي وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ولا على العبد إذا لم نوجب عليه الجمعة وأولى من قبل أنها تتكرر في اليوم والليلة"[٢٩].

وجه التعقب عند ابن مفلح –رحمه الله–:

الذي يظهر من كلام المجد هو وجوب صلاة الجماعة على الرجال مطلقاً، وعلى هذا فهي واجبة على العبد أيضاً، وعقب ابن مفلح بعدم وجوبها عليه، فقد تجب عليه صلاة الجمعة في جماعة ولا تجب عليه الصلاة المفروضة جماعة؛ وذلك لاختلافهما فهذه تتكرر كل يوم بخلاف الجمعة.

٢٨المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩١).

٢٩ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٩١).

المطلب الأول: مسألة صلاة الجماعة:

صورة المسألة: ما حكم صلاة الرجل جماعة؟، وهل يجوز له الصلاة منفرداً؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال، **وهي كالآتي:**

القول الأول: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وبه قال **الحنفية**[٣٠]، **والمالكية**[٣١]، **وبه قال الشوكاني**[٣٢].

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو **قول الشافعية**[٣٣].

---

٣٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥)، تحفة الملوك (ص: ٨٨) ، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧) ، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٥).

٣١ جامع الأمهات (ص: ١٠٧) ، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠٦) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، وقال بعضهم: بأنها فرض كفاية، قالو: وأما الجماعة، فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب، وذلك ثلاثة، ولا يكتفى باثنتين هنا، وإن كان أقل الجمع؛ إذ لا يقع بهما شهرة. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٢).

٣٢ نيل الأوطار (٣/ ١٤٦).

٣٣ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٩)، أسنى المطالب (١/٢٠٨-٢٠٩)، وقال بعضهم أنه سنة مؤكدة، أنظر: المهذب في فقه الإمام

القول الثالث: فرض عين، وليست شرطاً في صحة الصلاة[٣٤]، وهو قول **الحنابلة**[٣٥]، **واختيار اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**[٣٦].

الأدلة في المسألة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنها سنة مؤكدة **بما يلي:**

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين درجة)[٣٧].

الدليل الثاني: عن أبي موسى –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشىً، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام)[٣٨].

الشافعي (١/ ١٧٦) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦١). متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص:١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٩).

٣٤ وقال بعضهم أنها شرط لصحة الصلاة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٣) ، كتاب الصلاة لابن القيم ، في فصل: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟.

٣٥ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٠٦) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٧).

٣٦ مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٢/٧) رقم الفتوى (١٤١).

٣٧ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣١/١) برقم: (٦٤٥) (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (٦٥٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بنحوه).

٣٨ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٥١) (كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (٦٦٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد).

وجه الدلالة من الحديثين: جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن، وهذا يدلُّ على عدم وجوبها على الأعيان، إذ لا يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، ولا يقال: أن لفظ «أفعل» قد يردُ لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى[٣٩].

الدليل الثالث: قوله –عليه الصلاة والسلام–: (إن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)[٤٠].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الجماعة سنة من سنن الهدى.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنها فرض كفاية **بما يلي:**

ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحذوا عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم)[٤٢٤١].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس في كل قرية أو مكان، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها.

---

٣٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٥٠٧).

٤٠أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى).

٤١ أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٤٤٥) برقم: (٩٢٢) ، (كتاب المساجد، التشديد في ترك الجماعة) (بنحوه) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٤٨٦) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها) (بهذا اللفظ) ، صححه النووي في نصب الراية لأحاديث الهداية (٢ / ٢١).

٤٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٦).

نوقش: بأن الحديث يدل على أن الجماعة غير مشروطة، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العدة[٤٣].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنها فرض عين **بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٤٤].

وجه الدلالة من الآية: أمر سبحانه بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى[٤٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٤٦].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك لا يكون إلا في حال المشاركة في الركوع؛ فكان ذلك أمرًا بإقامة الصَّلاة جماعة.

نوقش: أن هذا الخطاب المراد به اليهود؛ لأنه لا ركوع في صلاتهم، وقيل المراد بالركوع الخضوع، وفي الآية أقاويل فلا تثبت الفرضية[٤٧].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى

---

٤٣ المغني (٢/ ١٣١).

٤٤ النساء: الآية ١٠٢.

٤٥ شرح منتهى الإرادات (١ /٢٥٩).

٤٦ البقرة: الآية ٤٣.

٤٧ البناية شرح الهداية (٣٢٨/٢).

قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٤٩].

وفي رواية: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم)[٥٠].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر في كون الجماعة من فروض الأعيان، وليست بسنة؛ إذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق المذكور، فلا يسع تركها إلا لعذر[٥١].

نوقش من وجهين:

أولاً: بأن الحديث ورد في حق المنافقين، وسياق الحديث يقتضي ذلك، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، لذلك لا يصح الاستدلال منه على الوجوب[٥٢].

ثانياً: أن التعذيب بالنار كان يجوز أولاً ثم نُسخ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي بعده: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله)[٥٣]، فدل ذلك أن فرضية صلاة الجماعة كان أولاً ثم نسخ[٥٤].

---

٤٨ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٥) (كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان) (بمعناه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ).

٤٩ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٠٦)

٥٠ أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (١٤٧٩) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٥٨) برقم: (٥٠٢٦) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر) (بمعناه) ، صححه علاء الدين بن مغلطاي في الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام: (٥ / ٥٥).

٥١الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).

٥٢ الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ٣٨).

٥٣ أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله).

٥٤ الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء (٢/ ١٠١٥).

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: (لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم قال: فأجب)[٥٥].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرخص للأعمى في ترك صلاة الجماعة في المسجد مع ما أبداه هذا الأعمى للنبي – صلى الله عليه وسلم – من الأعذار، فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرخص لهذا الأعمى في تركها، فالبصير الذي يبصر من باب أولى في عدم تركها.

نوقش: بأنه منقوض بحديث ابن عباس –رضي الله عنه–، قال:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر)[٥٧]، فدل ذلك أن التشديد في التخلف عن الجماعة كان أولاً، ثم نُسخ ذلك وخُفف فيه[٥٨].

الترجيح مع بيان سببه:

يترجح والله أعلم أن الصواب **هو القول الأول بأنها سنة مؤكدة**؛ لقوة أدلتهم، فكل الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة.

المطلب الثاني: مسألة صلاة الجماعة للعبد:

صورة المسألة: إذا كانت صلاة الجماعة واجبة على الرجال عند الحنابلة، كما تقدم فهل تجب

---

٥٥ أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء).

٥٦ شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٩).

٥٧ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤١٥) برقم: (٢٠٦٤) (كتاب الصلاة ، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب) ، صححه ابن حجر في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١ / ١٨٧).

٥٨ الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء (٢/ ١٠١٦).

على العبد؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: حكم صلاة الجمعة للعبد:

لا تجب الجمعة على العبد، وهذا **باتفاق**[٥٩] **المذاهب الفقهية الأربعة :الحنفية**[٦٠]، **والمالكية**[٦١]، **والشافعية**[٦٢]، **والحنابلة**[٦٣][٦٤].

الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: أنه مشغول في خدمة سيده[٦٥].

الدليل الثاني: أنه مملوك المنفعة، محبوس على السيد، أشبه المحبوس بالدين[٦٦].

الدليل الثالث: أنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده، ولم يكن لسيده منعه منها، كسائر الفرائض[٦٧].

---

٥٩ قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة. أنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٢).

٦٠ القدوري (ص: ٤٠)، المحيط البرهاني (٨٥/٢)، فتح القدير (٦٢/٢).

٦١ شرح مختصر خليل (٧٩/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٩/١).

٦٢ روضة الطالبين (٣٤/٢)، المجموع (٤٨٥/٤).

٦٣وفي رواية للإمام أحمد أنها تجب عليه، قيل: يستحب أن يستأذن سيده ويحرم على سيده منعه، فلو منعه خالفه وذهب إليها، وقال ابن تميم: وحكى الشيخ رواية الوجوب، وقال: "لا يذهب بغير إذنه، وعنه تجب عليه بإذن سيده". ينظر: الإنصاف (٢ /٣٦٩-٣٧٠).

٦٤ المغني (٢/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٢٢/٢).

٦٥ الشرح الممتع (٦/٥).

٦٦ المغني (٢٥١/٢).

٦٧ المغني (٢٥١/٢).

ثانياً: حكم صلاة الجماعة للعبد:

لا تجب عليه صلاة الجماعة من باب أولى حيث أنها تتكرر في اليوم والليلة، وقال به **الحنفية[٦٨]، المالكية[٦٩]، الشافعية[٧٠]، ومذهب الحنابلة[٧١].**

نوع التعقب في المسألة:

تعقب في استثناء حكم من الحكم المطلق.

التحليل الفقهي للتعقب:

أرى صواب تعقب ابن مفلح من حيث أن الإطلاق يُفهم منه عموم الحكم بلا استثناء، والصحيح أن صلاة الجماعة ليست واجبة على العبد.

---

٦٨ بدائع الصنائع (١ /١٥٥-١٥٦) ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٠٩).

٦٩ تخريجاً من قولهم في مسألة صلاة الجمعة كما تقدم، حيث ليس لهم قول صريح في صلاة الجماعة.

٧٠ منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص٢٠) ، أسنى المطالب (ص٢٠٨-٢٠٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٣).

٧١ والرواية الأخرى أنها تجب عليه، الإنصاف (٢ /٢١١).

المبحث الثالث: مسألة حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد

نص عبارة المجد بن تيمية –رحمه الله– في المحرر: "وفعلها في المسجد فرض كفاية وعنه فرض عين"[٧٢].

تعقب ابن مفلح –رحمه الله– : "لم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين وكلامه في شرح الهداية[٧٣] يدل على أنه هو لم يجد أحدا منهم قال به وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه وقطع به في الرعاية ودليل هذا واضح وذكر الشيخ مجد الدين أنه إذا صلى في بيته صحت في ظاهر المذهب قال ويتخرج أن لا تصح بناء على أن الجماعة شرط لأنه ارتكب النهي قال والأولى اختيار الأصحاب يعني أن له فعلها في بيته في أصح الروايتين وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها ثم شرع يستدل لاختياره أنها فرض كفاية بأنها من أكبر شعائر الدين وقول ابن مسعود "لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم" وينبغي أن يعرف أن اشتراط الجماعة رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن الزاغوني قال بناء على أن الواجب هو الفرض وتغليبها على الجمعة، وحاصل هذا أن ابن الزاغوني خرج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب وهذا **فيه نظر** لأنه كيف يخرج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص الإمام"[٧٤].

---

٧٢ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩١).

٧٣ كتاب منتهى الغاية في شرح الهداية لمجد الدين بن تيمية، لم يطبع ولم ينشر، فلم أستطع الاطلاع عليه لبيان ما قصد ابن مفلح بقوله فيه.

٧٤ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٩٢).

وجه التعقب عند ابن مفلح –رحمه الله–: الذي يظهر من كلام المجد أن حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد فيه روايتان عن الإمام أحمد: أنه فرض كفاية، والثانية: أنه فرض عين، ويرى ابن مفلح أن الرواية الأولى غير ثابتة عن الإمام أحمد، حيث لم ينقلها عنه أحد غير المجد، وأن المجد قد خرج هذه الرواية بناء على رواية اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، التي حكاها ابن الزغواني، وعقب ابن مفلح بأن رواية ابن الزغواني لم تثبت عن الإمام، وهي محل نظر، حيث خرجها بقوله: بناء على أن الواجب هو الفرض وتغليبها على الجمعة، فكيف يخرج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص الإمام؟.

صورة المسألة: هل يجب أداء صلاة الجماعة في المسجد، أم يجزئ فعلها في المنزل أو أي مكان، وما حكم أدائها في المسجد؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد على قولين، **وهي كالآتي:**

القول الأول: صلاة الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في غيره، ويجوز أدائها في غيره، وهو قول **الجمهور من الحنفية[٧٥]، والمالكية[٧٦]، الشافعية[٧٧].**

القول الثاني: أن تأديتها في المسجد واجب على من كان قريباً منه، وهو **قول الحنابلة[٧٨]**،

---

٧٥ البحر الرائق (١/٣٦٥-٣٦٧) ، حاشية ابن عابدين = رد المحتار (٢/ ٢٢).

٧٦ قالو: «ولا يعيد إذا صلى بامرأة لأن فضل الجماعة يحصل بها» ، ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٣٢٠) ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص١٠٦).

٧٧ المجموع (٤/٩٢-٩٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٥٥) ، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص٢٠) ، تحفة المحتاج (٢ /٢٥١-٢٥٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٣).

٧٨ وقال بعضهم فعلها في المسجد أفضل من فعلها في غيره، ويجوز أدائها في غيره. الإنصاف (٢ /٢١٣-٢١٤) ، كشاف القناع (١/٤٥٦).

واختيار اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[٧٩].

الأدلة في المسألة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في غيره، ويجوز أدائها في غيره، **بما يلي:**

الدليل الأول: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته)[٨٠].

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث على جواز الصلاة في أي مكان.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتُما مسجد جماعة، فصليّا معهم، فإنها لكما نافلة)[٨١].

وجه الدلالة: دل الحديث أن صلاة الجماعة في المسجد نافلة، وليست واجبة[٨٢].

الدليل الثالث: لحديث زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا أيها الناس

---

٧٩ مجلة البحوث الإسلامية (٩٠/ ٣٧٧).

٨٠ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (بنحوه).

٨١ أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٣٣) برقم: (١٢٧٩) (كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣١/٤) برقم: (١٥٦٤) (كتاب الصلاة ، ذكر خبر ثان يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد صلاة الغداة لم يرد به كل الصلوات في جميع الأوقات) (بنحوه مطولا.) ، صححه ابن خزيمة ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٧).

٨٢ انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٥١١).

في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)[٨٣].

وجه الدلالة: أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد، والتفاضل لا يكون إلا بين المباحات[٨٤].

الدليل الرابع: لأن بإقامة الصلاة في المسجد إظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ويحصل له فضل المشي إلى المسجد، فأدائها في المسجد أفضل[٨٥].

الدليل الخامس: أن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، فأدائها في المسجد أفضل[٨٦].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن أن تأديتها في المسجد واجب على من كان قريباً منه، **بما يلي:**

الدليل الأول: حديث جابر وأبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[٨٧].

---

٨٣ أخرجه البخاري (٩ / ٩٥) برقم: (٧٢٩٠) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٨١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بنحوه).

٨٤ انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١ /٢٥٥) ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٥١١).

٨٥ انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٥١١).

٨٦ انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٥).

٨٧ أخرجه الدار قطني في "سننه" (٢ / ٢٩٢) برقم: (١٥٥٣) (كتاب الصلاة، باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٤٦) برقم: (٩٠٥) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٥٧) برقم: (٥٠٢٣) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر) ، قال ابن عدي: وسليمان بن داود اليمامي المعروف بأبي الجمل ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤ / ٤١٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب أدائها في المسجد إذا كان قريباً له.

نوقش: بأنه حديث ضعيف، ولو ثبت كان المراد به أنه لا صلاة كاملة، فصلاته تجزئ عنه إلا أنه ترك موضع الفضل[٨٨].

الدليل الثاني: لحديث أُبيّ بن كعب – رضي الله عنه – قال: (صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)[٨٩].

وجه الدلالة: تفقد النبي – صلى الله عليه وسلم – للجماعة في المسجد يدل على وجوبها فيه[٩٠].

يناقش من ثلاثة وجوه:

أولاً: أن الحديث المراد فيه صلاة الجماعة عموماً، وليس فقط في المسجد.

ثانياً: قوله أزكى يدل على الاستحباب لا الوجوب.

---

٨٨ ينظر: الأم (٧ /١٧٤) ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ٤٧).

٨٩ أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (١٤٧٦) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٠٥) برقم: (٢٠٥٦) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل) (بنحوه مختصرا) ، والحاكم في "مستدركه" (١ /٢٤٧) برقم: (٩١١) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، أثقل الصلوات على المنافقين العشاء والصبح) (بنحوه) ، قال ابن عبد البر: ليس بالقوي لا يحتج بمثله ، انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٣١٦).

٩٠ الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص٢٢١).

ثالثاً: الحديث ضعيف، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي لا يحتج بمثله[٩١].

الترجيح مع بيان سببه:

يترجح والله أعلم أن **الصواب هو قول الجمهور القائلين بجواز الصلاة جماعة في غير المسجد والأفضل الصلاة فيه**؛ لأن جميع الأحاديث التي استدل بها المخالفون ضعيفة، وما استدل به الجمهور من أحاديث كله صحيح.

نوع التعقب:

تعقب **في تخريج قول من قول**، حيث أن المجد خرج الحكم من مسألة أخرى لم يثبت صحة نسبتها لأحمد.

التحليل الفقهي للتعقب:

الذي يظهر -والله أعلم – صواب تعقب ابن مفلح -رحمه الله- حيث أن المجد -رحمه الله- خرج عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية بأن حكم الصلاة في المسجد فرض كفاية وهذه الرواية بعد البحث لم أجد من نقلها عنه غير المجد.

---

٩١ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٣١٦).

المبحث الرابع: مسألة رفع اليدين عند السجود

نص عبارة المجد بن تيمية –رحمه الله– في المحرر: "ويسن أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه"[٩٢].

تعقب ابن مفلح –رحمه الله– في النكت: " وظاهر هذا أنه يخير وقال في رفعهما إذا أراد الدخول في الصلاة إلى منكبيه وعنه إلى أذنيه وعنه هما سواء يعني فيخير وظاهر هذا أنه قطع بالتخيير في حالة السجود وأن المختار في حالة الدخول في الصلاة غيره وهذا **فيه نظر** وقد قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية إن قولنا إنه يضع يديه حذو منكبيه وهو قول الشافعي إنه مبنى على رفعهما حذوهما وإن قلنا إن السنة رفعهما إلى الأذنين موضعهما في السجود حيالهما قال أبو حنيفة وهذا صحيح فعلى هذا مراده ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه يعني على ما تقدم من الخلاف ليس مراده التخيير ومن قال هنا يجعل يديه حذو منكبيه واقتصر على ذلك فرع على المختار في رفعهما في الدخول في الصلاة إن كان ذكر الخلاف فيه وإلا فيكون قد قطع في الموضعين برفعهما حذو منكبيه وهذه العبارة أوضح ولا إبهام فيها"[٩٣].

---

٩٢ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٣).

٩٣ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٦٣).

وجه التعقب عند ابن مفلح –رحمه الله–: الذي يظهر من كلام المجد هو أن المصلي حال السجود يخير بوضع يديه حذو منكبيه أو اذنيه، رواية واحدة، **وهذا فيه نظر**؛ لأنه ذكر في موضع اخر في مسألة موضع انتهاء رفع يديه لتكبيرة الإحرام ثلاث روايات[٩٤]، فيرى ابن مفلح أنه قد يكون المقصود بقوله "يجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه" ليس التخيير وإنما الإشارة للخلاف السابق في مسألة موضع اليدين حال التكبير للدخول بالصلاة.

صورة المسألة: ما هي السنة في موضع اليدين عند السجود، هل بوضعها حذو المنكبين؟ أو حذو الأذنين؟ أو بالتخيير في ذلك؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة موضع اليدين حال السجود على ثلاثة أقوال، **وهي كالآتي**:

القول الأول: يسن للمصلي حال السجود أن يضع يديه حذو منكبيه، وهو **قول الشافعية[٩٥]، والحنابلة[٩٦]**.

القول الثاني: يضع كفيه حذاء أذنيه، وهو **قول الحنفية[٩٧]**.

القول الثالث: يسن للمصلي حال السجود أن يضع يديه حذو منكبيه أو اذنيه، وهذا قول

---

٩٤ قال: "ويرفع يديه مع التكبير مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلى منكبيه وعنه إلى أذنيه وعنه هما سواء"، انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٣).

٩٥ الحاوي الكبير (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٤٦)، بحر المذهب (٢/ ٥٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٠).

٩٦ المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨).

٩٧ فتح القدير (١/ ٣٠٢) ، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣) ، تبيين الحقائق (١/ ١١٦) ، مراقي الفلاح (ص:١٠٠).

المالكية[٩٨]، **واختارَه ابنُ قُدامة**[٩٩]، **وابنُ باز**[١٠٠]، **وابنُ عُثَيمين**[١٠١].

الأدلة في المسألة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يضع يديه حذو منكبيه، **بما يلي:**

الدليل الأول: حديث فليح "حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول – صلى الله عليه وسلم – فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه"[١٠٢].

الدليل الثاني: ما رواه أحمد من طريق عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: (أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من

---

٩٨ قالو: حذو أذنيه أو دون ذلك، أي قريباً من المنكبين، ينظر: الرسالة (ص: ٢٨) ، القوانين الفقهية (ص: ٤٦) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٧/١) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٤٩/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٢٨٥/١).

٩٩ قال ابنُ قُدامة: (والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه أو أذنيه فيه) انظر: المغني (٢/ ٣٨٩).

١٠٠ فتاوى نور على الدرب (٨/ ١٠٨).

١٠١ الشرح الممتع (١٢٢/٣).

١٠٢ أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، قال ابو حاتم الرازي: الحديث أصله صحيح لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي قال أبي فصار الحديث مرسلا، علل الحديث: (٢ / ٣٨٩).

وجهه، بذلك الموضع ... الحديث)[١٠٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يضع يديه حذو أذنيه، **بما يلي:**

الدليل الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –:(رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر – وصف همام حيال أذنيه– ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه)[١٠٤].

وجه الدلالة:

يلزم من السجود بين الكفين أن تكون كفيه حذو أذنيه.

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: (رمقت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما سجد كانت يداه حذو أذنيه)[١٠٥].

وجه الدلالة:

فعل الرسول دليل على أن السجود يكون بوضع اليدين حذو الأذنين.

الدليل الثالث: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن

---

١٠٣ أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٨٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعا).

١٠٤ أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته).

١٠٥ أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٩٤٨) (كتاب الصلاة ، باب موضع اليدين إذا خر للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين) ، صححه المباركفوري، تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٧).

سالم البراد، قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري، في بيته، فقلنا: علمنا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه[١٠٦].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يضع يديه حذو منكبيه، أو أذنيه **بمجموع الأحاديث الواردة في المسألة**[١٠٧]، فإن شاء وضع يديه حذاء منكبيه، وإن شاء وضعهما حذاء أذنيه؛ والاختلاف بين هذه الأحاديث إنما هو من اختلاف التنوع، وليس التضاد، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، من قبيل تنوع صفة العبادة، والسنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–[١٠٨].

الترجيح مع بيان سببه:

يترجح والله أعلم أن الصواب هو **القول الثالث، القائلين بالتخيير بين وضع يديه حذو منكبيه أو اذنيه؛** لأنه لم يرد دليل صريح في موضع اليدين حال السجود، وجميع الأحاديث الواردة هي من السنة الفعلية وليس القولية.

---

١٠٦ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٤٧٩) برقم: (٢٦٨٣) (كتاب الصلاة ، فِي اليدين أين يكونان من الرأس). صححه الحاكم في مستدركه بدون قوله (قريباً من رأسه) فقد انفرد بها أبو الأحوص ، المستدرك على الصحيحين (٢٢٥/١).

١٠٧ لأن الأحاديث الواردة في السجود حذو المنكبين أو حذو الأذنين كلها ثابته وصحيحة، قال في تحفة الأحوذي: الكل جائز وثابت (٢/ ١٢٦).

١٠٨ أنظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٥٠).

نوع التعقب:

تعقب في عدم وضوح الحكم، فظاهر عبارة المجد، هي التخيير، وليس هذا مراده.

التحليل الفقهي للتعقب:

الذي يظهر لي -والله أعلم-هو صواب تعقب ابن مفلح -رحمه الله- حيث أن عبارة المجد -رحمه الله- مبهمة غير واضحة، فيفهم منها التخيير، ويفهم أنه يذكر روايتان.

وكونه قد قال في تكبيرة الإحرام: "ويرفع يديه مع التكبير مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلى منكبيه وعنه إلى أذنيه وعنه هما سواء"[١٠٩]، أي ثلاث روايات، فيفهم منه أن طريقة رفعها عند السجود ليس كرفعها في تكبيرة الإحرام، وهذا مستبعد، ولم أجد من قال به.

والصحيح من مذهب الإمام هو وضع اليدين حذو المنكبين.

١٠٩ أنظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٣).

المبحث الخامس: مسألة تسوية الصفوف بالصلاة

نص عبارة المجد بن تيمية –رحمه الله– في المحرر: "ولا يصح أن يقف الرجل صفا وحده إلا في صلاة الجنازة على قول ابن عقيل وهو المذهب والمرأة مثله"[١١٠].

تعقب ابن مفلح –رحمه الله– في النكت : قال: "قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب وفيه إشكال فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وفيهما من حديث النعمان بن بشير أنه عليه الصلاة والسلام قال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم[١١١] وفي لفظ أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه إسناده صحيح رواه الامام أحمد وأبو داود قيل في قوله ليخالفن الله بين وجوهكم معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله في الذي يرفع قبل الإمام يجعل صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها وقيل معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر وهذا ظاهر في الوجوب وعلى هذا بطلان الصلاة به **محل**

---

١١٠ المحرر في الفقه على مذهب أحمد (١/ ١١١).

١١١ أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ١٤٥ ط السلطانية) برقم (٧١٧) (كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ، ومسلم، (١/ ٣٢٤) برقم (٤٣٦) (كتاب الأذان ، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا).

نظر"[112].

وجه التعقب عند ابن مفلح: أن تسوية الصفوف عند الحنابلة وعند عامة العلماء مستحب، وهذا فيه اشكال، لأن الذي يظهر من الأدلة هو الوجوب، فعليه يحتمل بطلان الصلاة بعدم تساوي الصفوف **فالمسألة محل نظر.**

صورة المسألة: ما حكم تساوي الصفوف في الصلاة، هل هو واجب أم مستحب؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اجمع العلماء على أن الاختلاف وعدم تسوية الصف منهي عنها، وأن تسوية الصف مشروع ومأمور به[113]، واختلفوا في حكم تسوية الصف على قولين، **وهي كالآتي:**

القول الأول: أن تسوية الصف مستحبة، وهو **قول الجمهور من الحنفية[114]، والمالكية[115]، والشافعية[116]، والحنابلة[117].**

---

١١٢ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٤).

١١٣ نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٨).

١١٤ فتح القدير (١/٣٥٩) ، تبيين الحقائق(١/١٣٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٠).

١١٥ شرح التلقين (١/ ٧٠٣) ، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤/ ١٨٠٤) ، الفواكه الدواني (١/٢١١).

١١٦ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠١)، أسنى المطالب (١/٢٢٩) ، الغرر البهية (٢/٣٣).

١١٧ المغني (١/ ٣٣٣) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٢) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٢٤١).

القول الثاني: أن تسوية الصف واجبة، وهو قول **ابن تيمية**[١١٨]، **وابن مفلح**(١١٩)، **وابن حجر**[١٢٠]، **وابن عثيمين** (١٢١)، **واختيار اللجنة الدائمة**[١٢٢]، **وذهب الظاهرية إلى أن التسوية فرض**[١٢٣].

الأدلة في المسألة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب تسوية الصف **بما يلي:**

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)(١٢٤).

وجه الدلالة: أن التمام هنا من الكمال، ولا يحمل على الوجوب بل على الاستحباب[١٢٥].

ويناقش: بأن المراد بالتمام هو مالا يتم الشيء إلا به فيحمل على الوجوب.

---

١١٨ الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤)

(١١٩) قال المرداوي: "ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا فيحتمل أنه يمنع الصحة، ويحتمل لا"، انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٦٢/٢).

١٢٠ فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

(١٢١) الشرح الممتع (١٠/٣).

١٢٢ فتاوى اللجنة (٤١٧٢).

١٢٣ وقالوا: تبطل الصلاة بعدم تسوية الصف، انظر: المحلى (٣٧٥/٢) .

(١٢٤)أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/١) برقم (٧٢٣) ، (كتاب الأذان باب إقامة الصف)، ومسلم في صحيحه (٣٢٤/١) برقم (٤٣٣)، (كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف).

١٢٥ انظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤/ ١٨٠٤).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا صفوفكم، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)(١٢٦).

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها ، قال : يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون في الصف)(١٢٧).

وجه الدلالة من الحديثين: أن أمره صلى الله عليه وسلم للترغيب فدل على الاستحباب.

نوقشت: بأن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا١٢٨.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب تسوية الصف **بما يلي:**

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)(١٢٩).

وجه الدلالة من الحديث:

١- أن اللام في قوله (لتُسَوُّن) واقعة في جواب قسم مقدر والتقدير: والله لتُسَوُّن، فالجملة

---

(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٥) برقم (٧١٩)، (كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند التسوية).

(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٢٢) برقم (٤٣٠)، (كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة).

(١٢٨) الموسوعة الكويتية (٢٧/٣٦).

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٥) برقم (٧١٧)، (كتاب الأذان باب تسوية الصفوف) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٤) برقم (٤٣٦) ، (كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف).

مؤكدة بثلاث مؤكدات هي القسم، واللام، والنون[١٣٠].

٢- أن ورود هذا الوعيد دليل على وجوب التسوية، وعدم التفريط فيها.

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)(١٣١).

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا صفوفكم، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)(١٣٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث: أن أمره -صلى الله عليه وسلم- بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا(١٣٣).

الترجيح مع بيان سببه:

الراجح والله أعلم **هو القول بوجوب تسوية الصف في الصلاة**؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك والأمر للوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

نوع التعقب:

تعقب في الاستدلال، حيث يرى ابن مفلح مفهوم اخر للدليل، يلزم منه تغير الحكم.

---

١٣٠ الشرح الممتع (٣/١٠).

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٥) برقم (٧٢٣) ، (كتاب الأذان باب إقامة الصف)، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٤) برقم (٤٣٣)، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف).

(١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٥) برقم (٧١٩)، (كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند التسوية).

(١٣٣) الموسوعة الكويتية (٢٧/٣٦).

التحليل الفقهي للتعقب:

الذي يظهر لي والله اعلم هو صواب تعقب ابن مفلح -**رحمه الله**- من حيث وجوب تسوية الصفوف، لقوة الأدلة التي اوردها وصحة استدلاله بها، لكن ما ذكره من بطلان الصلاة بعدم التسوية فلا دليل على ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن وبعد:

فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر لي إكمال هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من قصور أو نقص فمني وأستغفر الله من ذلك، وأسأل الله أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ولعلي أضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وألخصها في النقاط التالية:

١- وقفت في هذا البحث على خمسة أنواع للتعقبات التي أوردها الإمام ابن مفلح في كتابه النكت عل المحرر، **وهي:**

- تعقب في النسبة للإمام أحمد.
- تعقب في استثناء حكم من الحكم المطلق.
- تعقب في تخريج قول من قول.
- تعقب في عدم وضوح الحكم.
- تعقب في الاستدلال.

٢- امتلاك الإمام ابن مفلح -رحمه الله- لأدوات الاجتهاد، ويظهر ذلك في جميع المسائل بشكل واضح حيث خالف المذهب الحنبلي في عدة مسائل، بل وخالف في بعضها فقهاء المذاهب الأربعة.

٣- اهتمامه بالدليل من الكتاب والسنة مما يدل على حفظه للسنة.

٤- اهتمامه بأصول الفقه، وتميزه فيها.

٥- وضوح موقفه رحمه الله إذا صحت السنة في حكم عنده ألا يعدل عنها إلى غيرها من الأقوال والآراء، مقدماً لها على أقوال الأئمة والعلماء الذين قالوا بخلافها اجتهاداً منهم رحمهم الله تعالى.

٦- عنايته بنقل أقوال أهل العلم ومذاهبهم، وهذا يدل على سعة دائرة معرفته بالاختلاف والمذاهب.

٧- تأدبه رحمه الله مع الإمام المجد؛ فعند اختلافه معه يكتفي بقول فيه نظر، ويعذره ويضع اسباباً للإمام في خطئه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –.المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ).تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢. اختلاف الأئمة العلماء.المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ).المحقق: السيد يوسف أحمد.الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان / بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٤. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ).وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.الطبعة: الثالثة.
٥. الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب.المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).الناشر: دار الكتاب الإسلامي.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب.المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ).الناشر: دار الكتاب الإسلامي.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩ هـ).المحقق: د. نايف بن نافع العمري.الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

٩. الأصل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ).تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن.الناشر: دار ابن حزم، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م . وصدرَتْ نفس الطبعة عن: وزارة أوقاف دولة قطر.

١٠. الأعلام.المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ).الناشر: دار العلم للملايين.الطبعة: الخامسة عشر٢٠٠٢م.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ).المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٢. الإقناع في مسائل الإجماع. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ).المحقق: حسن فوزي الصعيدي.الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير).المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت٨٨٥هـ).تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو.الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي.الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ).وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ).وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين.الطبعة: الثانية.

١٧. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي).المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ).المحقق: طارق فتحي السيد.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ).الناشر: دار الحديث – القاهرة

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ).الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا.الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر.وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢١. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)».شرح: محمد بن حمود الوائلي.أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي.اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول].قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم.الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م.

٢٢. البناية شرح الهداية.المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي.اسم المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني.الناشر: دار المنهاج–الطبعة الأولى–١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي.المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).المحقق: قاسم محمد النوري.الناشر: دار المنهاج – جدة.الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ).ت: د محمد حجي وآخرون : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ).حققه: د محمد حجي وآخرون.الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٧. تاريخ أبي زرعة الدمشقي.المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت ٢٨١ هـ).رواية: أبي الميمون بن راشد. دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني.أصل التحقيق: رسالة ماجستير بكلية الآداب – بغداد. الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

٢٨. التبصرة.المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ).دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ.المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ].الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق،

القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٣٠. التجريد.المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ).دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد.الناشر: دار السلام – القاهرة.الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٣١. التحبير في المعجم الكبير.المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ). المحقق: منيرة ناجي سالم.الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد. الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب.المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ).الناشر: دار الفكر.الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج.المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ هـ).روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.الطبعة: بدون طبعة.عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)

٣٥. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان).المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧.

٣٦. تقريب التهذيب.المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).المحقق: محمد عوامة.الناشر: دار الرشيد – سوريا.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٧. التنبيه في الفقه الشافعي.المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)..إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.الناشر: عالم الكتب، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٣٨. جامع الأمهات. المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ).المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه.الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل.المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح].الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٤٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه.الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل.المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح].الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤١. الجوهرة النيرة.المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ).الناشر: المطبعة الخيرية.الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.الناشر: دار الفكر-د.ط-د.ت.

٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ).الناشر: دار الفكر.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).الناشر: دار الفكر.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ).الناشر: (بدون ناشر).الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٤٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير.اسم المؤلف: أبو العباس أحمد الصاوي ت١٢٤١ هـ.الناشر: دار المعارف-د.ط-د.ت.

٤٧. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار.المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

٤٨. حاشيتا قليوبي وعميرة.المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.الناشر: دار الفكر – بيروت.الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م- بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.).

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ).المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥١. حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه.المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.الطبعة: الخامسة.

٥٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه،

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (وهي الطبعة الثانية للمحقق).

٥٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (وهي الطبعة الثانية للمحقق).

٥٤. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.المؤلف: محمد العربي القروي.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٥. الدرر الثرية من الفتاوى البازية منتقاة من: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله).جمعها: عبد الرحمن بن محمد الحميزي.الناشر: دار العاصمة.عام النشر: ١٤٣٢ هـ.

٥٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام. المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ).الناشر: دار إحياء الكتب العربية.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. اسم المؤلف: القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو (٨٨٥هـ-١٤٨٠م) وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر.الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٩. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد

الناسك إلى أعمال المناسك).المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي (ت١٣٥٢هـ).المحقق: أمين محمود خطاب.الناشر: المكتبة المحمودية السبكية.الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٦٠. ديوان الإسلام

٦١. الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي.جزء ٢، ٦:سعيد أعراب.جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة.الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٦٢. الذيل على طبقات الحنابلة.المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ). المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٣. رد المحتار على الدر المختار.المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤. الرسالة.المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ).الناشر: دار الفكر.

٦٥. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى). المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ).المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

٦٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع.المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) .المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى.الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).تحقيق: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٩. روضة القضاة وطريق النجاة.المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ).المحقق: د. صلاح الدين الناهي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان.الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٧٠. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ).المحقق: عبد اللطيف زكاغ.الناشر: دار ابن حزم.الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٧١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ – ١٢٩٥ هـ).حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٧٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول.المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ).المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي.تدقيق: صالح سعداوي صالح.إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور.الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول — تركيا.عام النشر: ٢٠١٠ م.

٧٣. سير أعلام النبلاء.المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.تقديم: بشار عواد معروف.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٧٤. الشامل في فقه الإمام مالك.المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى:٨٠٥هـ).ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه

للمخطوطات وخدمة التراث.الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٥. شرح التلقين.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ). المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي.الناشر: دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٦. شرح التلقين.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ). المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي.الناشر: دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٧. شرح الخرشي على مختصر خليل.المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي.الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٧٨. شرح الخرشي على مختصر خليل.المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي.الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة -بيروت.

٧٩. شرح الزركشي.المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ).الناشر: دار العبيكان.الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٨٠. الشرح الكبير على متن المقنع.المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ).الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٨١. الشرح الممتع على زاد المستقنع.المؤلف: محمد بن صالح العثيمين.دار النشر: دار ابن الجوزي.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٨٢. شرح الوقاية.[وسَمّاه بعض المعاصرين: «حل المواضع المغلقة من الوقاية» ولا مستندَ صريحٌ لهذه التسمية، فضلا عن مخالفتها للمشهور في كلام أهل المذهب؛ كما حرره المحقق].الشارح: صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ).[ومعه بأعلى الصفحات: «الوقاية» للمحبوبي جد الشارح (لأمه: برهان الشريعة، أو جده لأبيه: تاج الشريعة وله لقبان؛ على خلاف عريضٍ في ذلك بين مترجميه وأهل

المذهب)].المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية».أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م.تنبيه: وُضعت «الوقاية» أعلى الصفحات، بعدها –مفصولا بفاصل– «شرح الوقاية، والحواشي بالأسفل هي «منتهى النقاية».الناشر: دار الوراق – عمان، الأردن.الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

٨٣. شرح مختصر الطحاوي.المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ).تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة.عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج). سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح).محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود).زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب).أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش.الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٨٤. شرح مختصر الطحاوي.المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠هـ).تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة.عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج).سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح).محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود).زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب).أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش.الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.الطبعة:الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٨٥. شرح مختصر خليل للخرشي.المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (المتوفى: ١١٠١هـ).الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى».المؤلف:منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ).الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛

فلْيُنتبه).الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٨٧. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ).المحقق: سيد كسروي حسن.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٨. الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهومٌ، وفضائلُ، وفوائدُ، وخصائصُ، وشروط، وأركان، ومسائل، وآداب، وحكمٌ، وأحكامٌ.المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب.الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨٩. الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٠. العدة شرح العمدة. المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ).الناشر: دار الحديث، القاهرة.الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٩١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير.المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ).المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٢. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم.المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب.الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩٣. عُيُونُ المسَائِل. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ). دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٩٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).الناشر: المطبعة الميمنية.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ).الناشر: المطبعة الميمنية.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية.المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩٧. فتاوى نور على الدرب.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ).جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٩٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ).الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩٩. فتح القدير على الهداية.تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١] ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار».تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

١٠٠. فتح القدير على الهداية.تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١] ويليه: تكملة

شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار».تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.(وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

١٠١. فتح القدير.المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ).الناشر: دار الفكر.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي).المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٤. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٥. الفقه الشافعي.الكتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب.المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ).الناشر: دار الكتاب الإسلامي.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٦. الفقيه والمتفقه.المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢- ٤٦٣ هـ).المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية.الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

١٠٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن

سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) : دار الفكر ط: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ).الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٩. قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.مطبوع بآخر «حاشية ابن عابدين رد المحتار». مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ]. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان

١١٠. القوانين الفقهية.المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١١١. الكافي في فقه الإمام أحمد.المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١١٢. الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.المؤلف: القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ).المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح.الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا.الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع.المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف.الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد. الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠].

١١٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى:

٨٢٩هـ).المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.الناشر: دار الخير – دمشق.الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام.المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ). الناشر: البابي الحلبي – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

١١٦. المبدع في شرح المقنع.المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١٧. المبسوط.المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ).باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء.الناشر: مطبعة السعادة – مصر.وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

١١٨. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب.المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ).الناشر: عالم الكتب.

١١٩. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ).الناشر: دار الصحابة للتراث.الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)).المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).الناشر: دار الفكر.

١٢١. المجموع شرح المهذب.اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي.الناشر: مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت.

١٢٢. المجموع شرح المهذب.المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).باشر تصحيحه: لجنة من العلماء.الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة.عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

١٢٣. المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

[الظاهري] (٤٥٦هـ - ١٠٦٤م) .المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري . الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ).المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢٥. مختصر اختلاف العلماء.المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ).اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ).المحقق: د. عبد الله نذير أحمد.الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤١٧

١٢٦. مختصر العلامة خليل.المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ).المحقق: أحمد جاد.الناشر: دار الحديث/القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٧. مختصر العلامة خليل.المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ).المحقق: أحمد جاد.الناشر: دار الحديث/القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٨. المختصر الفقهي لابن عرفه.المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ). المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١٢٩. مختصر القدوري في الفقه الحنفي.المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ).المحقق: كامل محمد محمد عويضة.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٠. مختصر المزني.المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ).تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني.ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني. وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من

مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه.الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

١٣١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ). الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ).اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور.الناشر: المكتبة العصرية.الطبعة: الأولى. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣٣. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ). قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. الناشر: دَار الغَرب الإسلامي.الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).المحقق: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٣٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.المؤلف: القاضي أبو يعلى.المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم.الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣٦. المستدرك على الصحيحين.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم.دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.

١٣٧. المستملح من كتاب التكملة.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف.الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨ م .

١٣٨. المصنف.ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا].المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ).المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

١٣٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ).الناشر: المكتب الإسلامي.الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان.تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.الناشر: (بدون ناشر).الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١٤١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣) من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤) من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١) . الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبي- القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق).

١٤٢. معرفة السنن والآثار.المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.اسم المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٤٤. المغني لابن قدامة.المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ).الناشر: مكتبة القاهرة.الطبعة: بدون طبعة.

١٤٥. الممتع في شرح المقنع.تصنيف: زين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ).دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٦. منار السبيل في شرح الدليل. المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ). المحقق: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي.الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

١٤٧. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها.المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ).اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ.الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٨. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها.المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ).اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ.الناشر: دار ابن حزم.الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٩. المنتقى شرح الموطأ.اسم المؤلف: سليمان بن خلف الباجي.الناشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت.

١٥٠. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه.المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ).المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة.الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥١. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي.المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ).حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين.تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور.الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٥٢. المنور في راجح المحرر.المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت حوالي ٧٤٩ هـ).دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس.أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق.الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي.المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية.

١٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ).الناشر: دار الفكر.الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، صدرت في سنوات متعددة.

١٥٧. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.(من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هـ).المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤ هـ).وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري . تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة. الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٥٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ). تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو. جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي. جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ. جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ.جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة. جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ.جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة:

الأولى، ١٩٩٩م.

١٥٩. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠ هـ = ١٠٤١ - ١١١٦ م).المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٦٠. الهداية في شرح بداية المبتدي.المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ).المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الوافي بالوفيات.المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ).المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام